هذا الاصل اي اقتضا الامر بالشي كراهة ضده ان التحريم الثابت
في ضد المامور به اذا اي لما لم يكن مقصودا بالامر لثبوته ضرورة
لم يعتبر مفسدا للعبادة الا من حيث يفوت الامر اي المامور
به فاذا لم يفوته لم يكن مفسدا بل كان مكروها كالامر بالقيام
الى الركعة الثانية ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا
قعد ثم قام لم تفسد صلاته بنفس القعود لانه لم يفت
بهذا الضد ما هو الواجب بالامر وهو القيام لكنه يكره اي
القعود لتاخير الواجب ولهذا اي لانه يقتضي سنية الضد
قلنا ان المحرم لما نهى في الحديث عن لبس المخيط صار مامورا
بلبس غيره فكان من السنة لبس الازار والردا لانهما ادنى ما
تقع به الكفاية ولهذا اي لانه يوجب كراهة ضده اذا لم يفوته
قال ابو يوسف رحمه الله من سجد على مكان نجس لم تفسد
صلاته لانه اي السجود عليه غير مقصود بالنهي وانما
المامور به فعل السجود على مكان طاهر والسجود على مكان
نجس لا يوجب فوات المامور به فاذا اعادها على مكان
طاهر جاز عنده ويكره وقالا الساجد على النجس بمنزلة
الحامل له اي للنجس والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم
في كل اجزاء الصلاة فيصير ضده وهو السجود على النجس مفوتا
للفرض فتفسد صلاته كما في الصوم فانه يفسد بالاكل
في جزء من وقته

فصل

المشروعات
للعباد على نوعين عزيمة وهي لغة القصد المؤكد وشرعا اسم

لماهو

ش و عقيبه الصوم باعتبار المرض ١٢

لما هو اصل منها اي من المشروعات غير متعلق بالعوارض سمي به
لاصالتها والمراد به ما ثبت ابتداء باثبات الشارع حقا له وهي
اربعة انواع فريضة وهي ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا لانها مقدرة
شرعا ثبتت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالايمان والاركان
الاربعة وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج والفرض حكمه اللزوم
علما اي حصول العلم القطعي بثبوته وتصديقا بالقلب اي وجوب
اعتقاد حقيته وعملا بالبدن حتى يكفر بضم فسكون اي ينسب
الى الكفر جاحده لوجوب التصديق ويفسق تاركه لوجوب العمل
بلا عذر اكراه ولا استخفاف وواجب وهو ما ثبت بدليل ظني
فيه شبهة اطلقه فشمل خبر الواحد والمشهور والكتاب المأول
كصدقة الفطر والاضحية وتعيين الفاتحة ثبتوا بخبر الواحد
وحكمه اللزوم عملا كالفرض لا علما على اليقين للشبهة في دليله
حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه تهاونا كما اذا استخف
باخبار الاحاد بان لا يرى العمل بها واجبا فاما لو تركه متاولا
فلا لان التاويل سيرتهم عند المعارضة وسنة وهي الطريقة
المسلوكة في الدين من سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم او الراشدين
او بعضهم كذا في التحرير وحكمها ان يطالب المرء باقامتها
من غير افتراض ولا وجوب الا ان السنة
عند الاطلاق قد تقع على سنة الرسول عليه السلام وغيره من
الصحابة لحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي.
وقال الشافعي مطلقها طريقة الرسول عليه السلام حملا على الحقيقة

٢ العلم
وحكمه وقد وجد له
في نسخة ١٢

١ الصواب ثبتت بتانيث
لا بواو الجمع ١٢

Copyright © King Saud University